MISSION PERMANENTE DU LIBAN
AUPRES DE
L'OFFICE DES NATIONS UNIES
A GENEVE

Rue de Moillebeau 58
1209 Genève

N. Réf: 15/1/4/13 – 70/2008.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève présente ses compliments au Secrétariat du Haut Commissariat aux Droits de l'homme – Comité de la Déclaration de Durban - et en référence à sa note no. GVA 0032 255 sa.mdp en date du 17 janvier 2008, a l'honneur de lui transmettre ci-joint les réponses du Ministère de l'Intérieur - Direction Générale des Forces de Sécurité de l'Intérieur et Direction Générale de la Sûreté Générale – relatives au questionnaire concernant l'application de la décision du Comité préparatoire de la Conférence de Durban qui aura lieu à Genève du 21 avril au 2 mai 2008.

La Mission Permanente du Liban auprès de l'Office des Nations Unies et des Organisations Internationales à Genève saisit cette occasion pour renouveler au Secrétariat du Haut Commissariat aux Droits de l'homme les assurances de sa très haute considération.

Genève, le 6 mars 2008.

MISSION PERMANENTE LIBAN * GENEVE *

HAUT COMMISSARIAT AUX DROITS DE L'HOMME
Comité de la Déclaration de Durban
Palais des Nations
1211 Genève 10

OHCHR REGISTRY
- 7 MARS 2008
Recipients : A. Dle
M.D. pour (encl)

الجمهورية اللبنانية
المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي
هيئة الأركان/ شعبة الاتصال الدولي
رقم: ٦٠٣٣ / ٢٠٤ش٨
تاريخ: ١٥ / ٢ / ٢٠٠٨

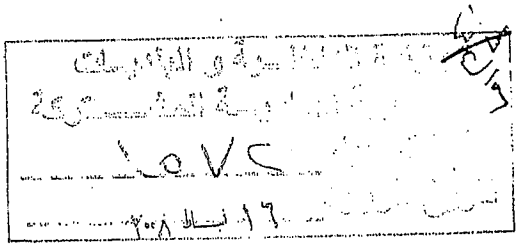

جانب وزارة الداخليـــة والبلديـــــات
ـ المديرية الإدارية المشتركة

بالإشارة إلى إيداعكم رقم ١٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٢/٦ بشأن استبيان يتعلق بتطبيق قرار اللجنة التحضيرية لمؤتمر دوربن ،

نتشرف بالإجابة على الأسئلة المتعلقة فيما خصنا ،

أولاً : الأسئلة المدرجة تحت عنوان "الأسئلة" :

السؤال رقم /٥/ : ما هي الخطوات المتخذة من قبل حكومتكم لإقرار أو تطبيق المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري ولتنفيذ توصيات اللجنة للقضاء على التمييز العنصري :

بموجب القانون رقم /٤٤/ تاريخ ١٩٧١/٦/٢٤ أجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى الاتفاقية الدوليـــــة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارهـــــا رقم /٢١٠٦/ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٢١ ، أما بالنسبة للخطوات التي قامت بها الحكومة لتنفيذ توصيـــات اللجنة للقضاء على التمييز العنصري فإنّنا نقترح استطلاع رأي الوزارات المعنية بهذا الشأن نظـــراً لأنّ التوصيات التي خلصت إليها اللجنة غير معلومة من قبلنا .

ثانياً : الأسئلة المدرجة تحت عنوان "الملحق" :

السؤال رقم /١/ : وصف الإجراءات المتخذة لمنع التمييز العنصري بكافة أشكاله ، ولضمان حق كل فرد من دون تمييز في ممارسة حقوق الإنسان على قدم المساواة لا سيما الحقوق المذكورة فيما يلي : حـــق المعاملة بشكل متساوٍ أمام المحاكم والأجهزة المعنية بالعدالة ، حق حماية الأفراد والدولة من وسائل العنف أو سوء المعاملة من قبل الموظفين . .. إلخ .

أ — **حق المعاملة بشكل متساوٍ أمام المحاكم والأجهزة الأخرى المعنية بالعدالة :**

بالاستناد إلى المادة /٧/ من الدستور اللبناني فإنّ كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهـــم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فـــــرق بينهم . وعملاً بقانون أصول المحاكمات الجزائية فإنّ حق الإدعاء وحق الدفاع مكرّسة لكل شخص طبيعي أو معنوي لبناني أو أجنبي .

ب — **حق حماية الأفراد والدولة من وسائل العنف أو سوء المعاملة من قبـــل الموظفين الحكوميين أو أي فرد آخر مجموعة أو مؤسسة :**

إنّ القوانين اللبنانية المرعية الإجراء حظرت استعمال العنف على الأفراد أو سوء المعاملـــة من قبل الموظفين ، فالقانون رقم /١٧/ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لا سيما المادة /٢٢٥/ منه فرضت على رجال قوى الأمن الداخلي عندما يمارسون صلاحياتهم الإكراهيـــة اجتناب كل عنف لا تقتضيه الضرورة .

ونصت المادة /٤٠١/ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي :

من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة .

إضافة إلى أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائية حظّر على الضباط العدلين احتجاز المشتبه فيه في نظاراتهم إلا بقـــــرار من النيابة العامة وضمن مدة معينة ، كما أقرّ القانون المذكور للمشتبه فيه او المشكو منه فور احتجازه لضرورات التحقيق بحقوق مختلفة (مقابلة محام ، الاستعانة بمترجم ، الإتصال بأحد أفراد عائلته ... ألخ) ، وإذا خالف الضابط العدلي الأصول المتعلقة باحتجاز المدعى عليه أو المشتبه فيه يتعرض للملاحقة بجريمة حجز الحرية المنصوص عنها في قانون العقوبات بالإضافة إلى العقوبة المسلكية . كما ألزم القانون المذكور الضابط العدلي أن يستجوب المشتبه فيه شرط أن يدلي بأقواله بإرادة واعية حرة دون استعمال أي وجه من وجوه الإكراه ضده ، وإذا التزم الصمت فلا يجوز إكراهه على الكلام .

أمّا بالنسبة لبقية الحقوق الواردة في هذه السؤال كحق المشاركة في الحياة السياسية وحق الحرية الدينية والمعتقد وحق المساواة في مكافآت العمل والحق في التعليم والتدريب ... إلخ فإنّ الدستور اللبناني قد كفل هذه الحقوق وخصص لها فصل خاص في متنه (الفصل الثاني).

السؤال رقم /٤/ : هل أنشات حكومتكم أو عززت او راقبت مؤسسات وطنية متخصصة تهتم بحقوق الإنسان ، لا سيما المسائل المتعلقة بالعنصرية أو التمييز العرقي ومعاداة الأجانب ؟ وهل قدمت لهم الأهلية اللازمة والإمكانيات للقيام بنشاطاتها ؟ يرجى تحديد التفويض الذي تملكه هذه المؤسسات ؟

بغية تعزيز حقوق الإنسان في لبنان وحمايتها استحدث مؤخراً وبموجب المرسوم رقم /٧٥٥/ تاريخ٢٠٠٨/١/٣ "**قسم حقوق الإنسان**" في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي ومن مهامه :

- التعريف بحقوق الإنسان داخل قطعات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- تعميق وعي عناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بحقوق الإنسان.
- حماية حقوق الإنسان في لبنان من الانتهاك من قبل عناصر القطعات المعنية، واتخاذ التدابيـــر الآيلة لتطبيقها.
- اقتراح تعديل القوانين والأنظمة التي ترعى عمل قوى الأمن الداخلي بما يتلاءم وحقوق الإنسان.
- تعليم ونشر وتوثيق كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.
- القيام بالدراسات اللازمة كما والدعوة إلى تنظيم دورات دراسية ذات طابع علمي وعملي لفائدة كل المعنيين في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتطبيق حقوق الإنسان .
- إعطاء الإرشادات اللازمة والمتعلقة بحقوق الإنسان للقطعات المعنية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
- التنسيق مع الجمعيات المحلية كافة، الاقليمية والدولية أهلية كانت أو حكومية والتي تتعاطى حقوق الانسان وذلك لحسن التطبيق من قبل القطعات المعنية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي .
- انشاء قاعدة معلومات الكترونية Base de donnees خاصة بالادارة حول حقوق الانسان في لبنان.

- إصدار نشرات تعنى بحقوق الإنسان، وكل نشاط آخر يخدم قضية حقوق الإنسان في لبنان وتوزيعها على قطعات قوى الأمن الداخلي المعنية .
- التنسيق في هذا المجال مع القطعة المختصة في المديرية العامة للأمن العام.

السؤال رقم /٩/ : ما هي الإجراءات التي اتخذت لمكافحة التمييز العرقي فيما يتعلق بالنساء والفتيات ،ولضمان اندماجهن في كافة مكونات برنامج خطة العمل وطنية لديكم ؟

بموجب القانون رقم /٥٧٢/ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ أجيز للحكومة اللبنانية الإنضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

السؤال رقم /١٤/ : في حال لم يكن بلدكم عضواً في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري أو أية اتفاقية دولية أخرى مذكورة في الفقرتين /٧٧و٧٨/ من برنامج خطة دوربن ، يرجى ذكر ... إلخ :

إنّ لبنان هو عضواً في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري (كما هو وارد في الإجابة عن السؤال رقم /٥/ السابق) . أما بالنسبة للإتفاقيات الدولية الأخرى موضوع الفقرتين /٧٧و٧٨/ من برنامج خطة دوربن ، فإنه يتعذر الإجابة على هذه النقطة لعدم وجود أي نص حول الاتفاقيات المشار إليها . وبالنسبة للأسباب التي حالت دون الإعلان عن المادة /١٤/ من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العرقي ، فإننا نقترح استطلاع رأي جانب وزارات العدل والخارجية والمغتربين والشؤون الاجتماعية بهذا الشأن .

السؤال رقم /١٨/ : ما هي السبل القضائية وغير القضائية التي يمكن لضحايا أعمال التمييز العنصري أن يلجأوا إليها والتي تعتبر انتهاكاً لحقوقهم الأساسية ، وهل من مؤشرات تدل على انّ هذه السبل فاعلة ومناسبة ؟

لضحايا الأعمال الإجرامية او المتضررين منها أن يلجأوا إلى القضاء المختص والذي يعتبر المرجع الصالح للنظر في أيّة جريمة من الجرائم ومنها جرائم التمييز العنصري .

السؤال رقم /١٩/: هل اتخذت حكومتكم تدابير للقضاء على ممارسة "التصنيف العنصري" الذي على أساسه يعتمد رجال الشرطة على العرق واللون والأصل الوطني أو العرقي للتحقيق مـــع الأشخاص أو تحديد ما إذا كان شخص ما يقوم بنشاطات جرمية ؟

يتقيّد عناصر قوى الأمن أثناء التحقيقات مع الأشخاص المشتبه بهم بالأصول المحددة قانوناً والتعليمات النافذة بهذا الشأن ودون التمييز بين لبناني أو أجنبي ، أبيض أو أسود ... إلخ ، ويتعرضـــــون للملاحقة القانونية والتدابير المسلكية عند أيّة مخالفة بهذا الخصوص .

السؤال رقم /٢٢/ : ما هي التدابير الدستورية والإدارية والقانونية والقضائية وغير ذلك التي اتخذتها حكومتكم لتضمن لأهل البلد الأصليين الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية . هل غيّرت حكومتكم الدستور والنصوص والنظم القانونية والقضائية والسياسات بشكل يجعلها تتناغم مع الأدوات والقواعد الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان القابلة للتطبيق ؟

نصّ الدستور اللبناني لا سيما في المواد /٧ حتى ١٥ منه/ على حقوق وحريات أساسية للأشخاص ومنها الحقوق المدنية والسياسية ، الحرية الشخصية ، حرية الاعتقاد ، حرية التعليم ، حق تولي الوظائف العامة ، حرية إبداء الرأي ، حق الملكية . . . إلخ .

وبالتالي يتوجب على كافة الأجهزة المخولة تطبيق القانون احترام ومراعاة القوانين المرعية الإجـــراء في كافة المجالات المشار إليها أعلاه تحت طائلة اتخاذ العقوبات والتدابير المناسبة بحق المخالفين .

السؤال رقم /٢٨/ : هل وضعت حكومتكم وفعّلت وعزّزت تدابير تهدف إلى الوقاية من كافة أشكال الإتجار بالنساء والأطفال وخاصة الفتيات ومكافحتها والقضاء عليها ؟

بموجب القانون رقم /٦٨٢/ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤أجيز للحكومة الإنضمام إلى بروتوكول منـــع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمـــة المنظمة عبر الوطنية الموقع في نيويورك بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/٩ .

مع الإشارة إلى أنّ قانون العقوبات اللبناني لم يتطرق إلى جرائم الإتجار بالبشر ولم يحدد نصـــوص تعرّف وتوّصف وتجرّم وتحدد عقوبات لهذا النوع من الجرائم على وجه الخصوص ، إنما أشار في بعض المواد منه إلى مسألة الحرمان من الحرية الشخصية والاستغلال الجنسي وحدد عقوبات لهذه الجرائم (المواد ٥٢٤ ، ٥٢٥ و ٥٢٦) منه . كما وأنّه تمّ استيضاح جانب وزارة العدل حول ما إذا كانت بصدد إدخال تعديلات على قانون العقوبات توّصف وتجرّم الإتجار بالبشر ، فجاء الجواب سلباً ، لذلك فإنه وفي الوقت الحاضر تعالج كل جريمة من هذا النوع وفقاً لما يقرره القضاء المختص .

يرجى التفضل بالاطـــــــــلاع .

المدير العام لقوى الأمن الداخلي

اللواء أشـــــرف ريفي

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

المديرية العامة للأمن العام

رقم: ٩٦١/أع/و/وز

تاريخ: ٢٠٠٨

جانب وزارة الداخلية والبلديات

ـ المديرية الإدارية المشتركة ـ

الموضوع: ملء استبيان يتعلق بتطبيق قرار اللجنة التحضيريّة لمؤتمر دوربن.

المستند: كتابكم إلينا رقم ١٥٧٢ تاريخ ٢٠٠٨/٠١/٣٠.

بالإشارة إلى الموضوع والمستند أعلاه، وبعد الإطلاع على الإستبيان المرفق في الإحالة ربطاً وهو يتعلق بشكلٍ أساسي (بالتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتدابير المتّخذة من قبل الحكومة اللبنانيّة للحد من هذه الظاهرة وإلغائها التزاماً منها بتطبيق شرعة حقوق الإنسان الدولية)، تبيّن لنا أن صلاحيّة الإجابة عليها لا تعود إلى المديريّة العامة للأمن العام، بل لوزارة العدل ووزارة الخارجيّة والمغتربين بشكلٍ عام.

أما في ما يتعلق بالسؤالين "٢٤ و٢٥" المتعلقين بالمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والأشخاص المهجّرين، نفيدكم بما يلي:

ـ جواب السؤال رقم "٢٤":

إن جميع المهاجرين إلى لبنان أكانوا شرعيين أو غير شرعيين تنطبق عليهم أحكام قانون "تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه" الصادر في ١٩٦٢/٠٧/١٠.

وهذا القانون لا يتعارض مع الشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان ويتعاطى مع المهاجرين على حدٍ سواء مهما كانت جنسيتهم، ديانتهم أو عرقهم دون أي تمييز.

من جهةٍ ثانية، يلتزم لبنان ـ المديرية العامة للأمن العام، إتفاقية مناهضة التعذيب بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ـ جواب السؤال رقم "٢٥":

إن لبنان ليس بلد لجوء وهو غير موقّع على إتفاقية العام ١٩٥١ الخاصة باللاجئين والبروتوكول الملحق لها للعام ١٩٦٧، وعليه يتم معالجة أوضاع اللاجئين وطالبي

اللجوء من غير الفلسطينيين في لبنان وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم الموقّعة ما بين المديرية العامة للأمن العام والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين الـUNHCR بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ وضمن إطار شروط محدّدة فيها.

من جهةٍ ثانية، تحترم السلطات اللبنانية حقوق طالبي اللجوء واللاجئين المعترف بهم من قبل الـUNHCR طيلة فترة تواجدهم على الأراضي اللبنانية ولحين مغادرتها، إمّا إلى بلدٍ ثالث ضمن إطار برنامج إعادة التوطين برعاية الـUNHCR أو العودة طوعاً إلى بلدانهم الأصل في حال رغبوا ذلك.

أمّا بالنسبة للمهجّرين وفي حال كان المقصود اللبنانيين منهم، فإن الدولة اللبنانية ترعى وضعهم وتمد لهم يد العون والمساعدة لحين عودتهم إلى ديارهم بعد إنتفاء سبب تهجيرهم. في هذا الإطار، يذكر أن أوسع عمليات تهجير داخلي وقعت في لبنان، سببها العدوان الإسرائيلي المتكرر على لبنان والذي يُشكّل إنتهاكاً واضحاً لشرعة حقوق الإنسان الدولية.

للتفضّل بالإطلاع على ما ورد أعلاه.

مدير عام الأمن العام

اللواء الركن وفيق جزّيني

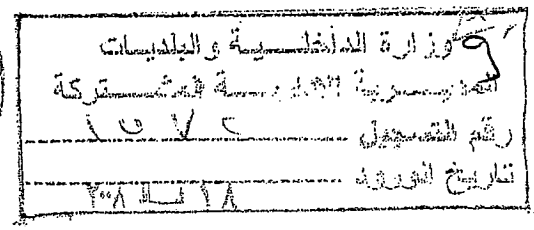

مرسوم رقم ٧٥٥

تعديل المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ لجهة إنشاء قسم حقوق الإنسان
في المفتشية العامة لقوى الأمن الداخلي وتنظيمه وتحديد مهامه

ان مجلس الوزراء

بناء على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تسمية السيد فؤاد السنيورة رئيساً لمجلس الوزراء)،
بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ وتعديلاته (تنظيم قوى الأمن الداخلي) لاسيما المادة الثامنة منه،
بناء على المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ وتعديلاته (تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي)،
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،
وبعد استطلاع رأي مجلس القيادة في قوى الأمن الداخلي (المحضر رقم ١١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦)،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٠٦/٢٣٦ - ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢)،
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: تدخل على المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢ (تحديد التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي) التعديلات التالية:

١- تضاف إلى المادة (٣١) فقرة جديدة برقم /هـ/ وفقا" لما يلي:
"هـ - قسم حقوق الإنسان".

٢- تضاف بعد المادة (٣٤) مادة جديدة برقم /٣٤ مكرر/ وفقا" لما يلي:
"المادة ٣٤ مكرر - تنظيم قسم حقوق الإنسان:
يتولى رئاسة قسم حقوق الإنسان ضابط قائد على الأقل يخضع مباشرة لسلطة المفتش العام يساعده عدد من الضباط والرتباء والأفراد."

٣- تضاف بعد المادة (٣٩) مادة جديدة برقم /٣٩ مكرر/ وفقا" لما يلي:
المادة ٣٩ مكرر - مهام قسم حقوق الإنسان:
يتولى هذا القسم القيام بالمهام التالية:
١- التعريف بحقوق الإنسان داخل قطعات المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٢- تعميق وعي عناصر المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بحقوق الإنسان.
٣- حماية حقوق الإنسان في لبنان من الانتهاك من قبل عناصر القطعات المعنية، واتخاذ التدابير الآيلة لتطبيقها.

٤- اقتراح تعديل القوانين والأنظمة التي ترعى عمل قوى الأمن الداخلي بما يتلاءم وحقوق الإنسان.
٥- تعليم ونشر وتوثيق كل ما يتعلق بحقوق الإنسان.
٦- القيام بالدراسات اللازمة كما والدعوة إلى تنظيم دورات دراسية ذات طابع علمي وعملي لفائدة كل المعنيين في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي بتطبيق حقوق الإنسان.
٧- إعطاء الإرشادات اللازمة والمتعلقة بحقوق الإنسان للقطعات المعنية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٨- التنسيق مع الجمعيات المحلية كافة، الإقليمية والدولية أهلية كانت أو حكومية والتي تتعاطى حقوق الإنسان وذلك لحسن التطبيق من قبل القطعات المعنية في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي.
٩- إنشاء قاعدة معلومات إلكترونية Base de données خاصة بالإدارة حول حقوق الإنسان في لبنان.
١٠- إصدار نشرات تعنى بحقوق الإنسان، وكل نشاط آخر يخدم قضية حقوق الإنسان في لبنان وتوزيعها على قطعات قوى الأمن الداخلي المعنية.
١١- التنسيق في هذا المجال مع القطعة المختصة في المديرية العامة للأمن العام.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

صدر عن مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء فؤاد السنيورة

صورة طبق الاصل بيروت ، في ٣ / ١ / ٢٠٠٨
رئيس مصلحة الديوان
مرفت عيتاني

الجمهورية اللبنانية
مصلحة الديوان
رئاسة مجلس الوزراء

وزير الدولة لشؤون مجلس النواب	وزير الاتصالات	وزير الشؤون الاجتماعية	وزير الدفاع الوطني	رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: ميشال فرعون	الامضاء: مروان حمادة	الامضاء : نائلة معوض	الامضاء: الياس المر	الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الداخلية والبلديات	وزير التربية والتعليم العالي	وزير العدل	وزير الاعلام
الامضاء: حسن عكيف السبع	الامضاء: خالد قباني	الامضاء: شارل رزق	الامضاء: غازي العريضي

وزير الشباب والرياضة	وزير الاشغال العامة والنقل	وزير المهجرين	وزير الثقافة
الامضاء: احمد فتفت	الامضاء: محمد الصفدي	الامضاء: نعمه طعمه	الامضاء:طارق متري

وزير المالية	وزير الاقتصاد والتجارة	وزير السياحة	وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية
الامضاء: جهاد ازعور	الامضاء: سامي حداد	الامضاء: جوزف سركيس	الامضاء جان-اوغاسيبيان

اجازة انضمام لبنان إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

قانون رقم ٤٤ – صادر في ١٩٧١/٦/٢٤

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

مادة وحيدة– أجيز للحكومة الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم ٢١٠٦ تاريخ ٢١ كانون الأول سنة ١٩٦٥.
ويعمل بهذا القانون فور نشره.

بعبدا في ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١
الامضاء: سليمان فرنجية
صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: صائب سلام

وزير العدل
الامضاء: جميل كبي

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: خليل أبو حمد.

وزير العمل والشؤون الاجتماعية بالوكالة
الامضاء: هنري طربيه

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،
إذ ترى أن ميثاق الأمم المتحدة يقوم على مبدأي كرامة وتساوي جميع البشر وان جميع الدول الأعضاء قد تعهدت بالقيام بالتعاون مع المنظمة، باتخاذ التدابير المستقلة والمشتركة اللازمة لتحقيق أحد مقاصد الأمم المتحدة المتمثل في تعزيز وتشجيع الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين.
وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن البشر يولدون جميعاً أحراراً سواسية في الكرامة والحقوق وإن كل إنسان يتمتع بجميع الحقوق والحريات المقررة فيه، دون أي تمييز، لاسيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي.
وإذ ترى أن الكل أمام القانون سواء ولهم حق متساو في حمايته من أي تمييز ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.
وإذ ترى أن الأمم المتحدة قد شجبت الاستعمار وجميع أساليب العزل والتمييز المقترنة به، بكافة أشكالها وحيثما

وجدت، وإن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠ (قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) قد أكد وأعلن رسمياً ضرورة وضع حد لها بسرعة وبدون قيد أو شرط.
وإذ ترى أن إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله الصادر في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ (قرار الجمعية العامة ١٩٠٤ (الدورة ١٨) يؤكد رسمياً ضرورة القضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، بكافة أشكاله وتظاهراته وضرورة تأمين تفهم واحترام كرامة الشخص الإنساني.
واقتناعاً منها بأن أي مذهب للتفوق يقوم على التفرقة العنصرية مذهب خاطئ علمياً ومشجوب أدبياً وظالم خطر اجتماعياً، وبأنه لا يوجد أي مبرر نظري أو عملي للتمييز العنصري في أي مكان.
وإذ تؤكد من جديد أن التمييز بين البشر بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني يمثل عقبة تعترض العلاقات الودية والسلمية بين الأمم وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب والاخلال بالوئام بين الأشخاص الذين يعيشون جنباً إلى جنب حتى في داخل الدولة الواحدة.
واقتناعاً منها بأن وجود الحواجز العنصرية أمر مناف للمثل العليا لأي مجتمع إنساني.
وإذ يساورها شديد القلق لتظاهرات التمييز العنصري التي لا تزال ملحوظة في بعض مناطق العالم، وللسياسات الحكومية القائمة على أساس التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية مثل سياسة الفصل "الأبارتهيد" أو العزل أو التفرقة.
وقد عقدت عزمها على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتظاهراته، وعلى منع المذاهب والممارسات العنصرية ومكافحتها، بغية تعزيز التفاهم بين الأجناس وبناء مجتمع عالمي متحرر من جميع أشكال العزل والتمييز العنصريين.
وإذ تذكر الاتفاقية المتعلقة بالتمييز في التوظيف والمهنة التي أقرتها منظمة العمل الدولية في عام ١٩٥٨، واتفاقية مكافحة التمييز في التعليم التي أقرتها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في عام ١٩٦٠.
ورغبة منها في تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وفي تأمين اتخاذ التدابير العملية اللازمة في أقرب وقت ممكن لتحقيق ذلك.
قد اتفقت على ما يلي:

الفصل الأول

المادة ١-

١- يقصد في هذه الاتفاقية بتعبير "التمييز العنصري" كل تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي او الميدان الاقتصادي او الميدان الاجتماعي أو الميدان الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أي تمييز أو تقييد أو استثناء أو تفضيل تجربة أية دولة من الدول الأطراف فيها على أساس الفصل في المعاملة بين المواطنين وغير المواطنين.

٣- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بما يتضمن أي مساس بالأحكام القانونية السارية في الدول الأطراف فيما يتعلق بالجنسية أو المواطنة أو التجنس، شرط خلو هذه الأحكام من أي تمييز ضد أية قومية معينة.

٤- لا تعتبر من قبيل التمييز العنصري أية تدابير خاصة يكون الغرض الوحيد من اتخاذها تأمين التقدم الكافي لبعض الجماعات العرقية أو الاثنية المحتاجة أو الأفراد المحتاجين إلى الحماية التي قد تكون لازمة لتلك الجماعات وهؤلاء الأفراد ليضمن لها ولهم التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وممارستها على قدم المساواة، شرط عدم تأدية تلك التدابير إلى قيام أية حقوق مستقلة للجماعات العرقية المختلفة، شرط عدم استمرارها بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٢–

١– تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة القضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقاً لذلك:

(أ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم اتيان أي عمل أو ممارسة من أعمال أو ممارسات التمييز العنصري ضد الأشخاص أو جماعات الأشخاص أو المؤسسات وبتأمين تقيد جميع السلطات العامة والمؤسسات العامة، القومية والمحلية، بهذا الالتزام.

(ب) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بعدم تشجيع أي تمييز عنصري يصدر عن أي شخص أو منظمة أو الدفاع عنه أو تأييده.

(ج) تراعى كل دولة من الدول الأطراف اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاعادة النظر في السياسات الحكومية القومية والمحلية ولتعديل أو الغاء أو إبطال أية قوانين أو أنظمة تكون مؤدية إلى إقامة التمييز العنصري أو إلى إدامته حيث يكون قائماً.

(د) تعمل كل دولة من الدول الأطراف بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات اللازمة عند الاقتضاء، على حظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أية أشخاص أو أية جماعة أو منظمة.

(هـ) تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تشجع، عند الاقتضاء، المنظمات والحركات الاندماجية المتعددة الأجناس والوسائل الأخرى الكفيلة بإزالة الحواجز بين الأجناس، وبأن تثبط كل ما من شأنه تقوية الانقسام العنصري.

٢– تقوم الدول الأطراف، عند اقتضاء الظروف ذلك، باتخاذ التدابير الخاصة والملموسة اللازمة، في الميدان الاجتماعي والميدان الاقتصادي والميدان الثقافي والميادين الأخرى، لتأمين النماء الكافي والحماية الكافية لبعض الجماعات العرقية أو للافراد المنتمين إليها استهدافاً لضمان تمتعها وتمتعهم التام المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية. ولا يترتب على هذه التدابير، بأية حال، قيام أية حقوق متفاوتة أو مستقلة للجماعات العرقية المختلفة بعد بلوغ الأهداف التي اتخذت من أجلها.

المادة ٣– تشجب الدول الأطراف بصفة خاصة العزل العنصري والفصل العنصري "الأبارتهايد"، وتتعهد بمنع وحظر وإزالة كل الممارسات المماثلة في الأقاليم الداخلية في ولايتها.

المادة ٤– تشجب الدول الأطراف جميع الدعايات والتنظيمات القائمة على أفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل أثنى واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية العنصرية والتمييز العنصري، وتتعهد باتخاذ التدابير الفورية الايجابية اللازمة الرامية إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز وكل عمل من أعماله، وتتعهد خاصة، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللحقوق المقررة صراحة في المادة ٥ من هذه الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، وكل تحريض على التمييز العنصري، وكل عمل من أعمال العنف أو تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من أي لون أو أصل أثنى آخر، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون.

(ب) اعلان لا قانونية المنظمات، وكذلك النشاطات الدعائية المنظمة وسائر النشاطات الدعائية الاخرى التي تقدم بتعزيز التمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر هذه المنظمات والنشاطات واعتبار الاشتراك في اية جريمة يعاقب عليها القانون.

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، او القومية أو المحلية، بتعزيز التمييز العنصري أو التحريض عليه.

المادة ٥- تتعهد الدول الأطراف، وفقاً للالتزامات الأساسية المقررة في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون لاسيما بصدد التمتع بالحقوق التالية:

(أ) الحق في المساواة في المعاملة أمام المحاكم والهيئات الأخرى التي تتولى اقامة العدل.

(ب) الحق في الأمن على شخصه وحماية الدولة من أي عنف أو أذى بدني يلحقه سواء من الموظفين الحكوميين أو من أي فرد أو أية جماعة أو مؤسسة.

(ج) الحقوق السياسية، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات- اقتراعاً وترشيحاً- على أساس الاقتراع العام المتساوي والاسهام في الحكم وفي ادارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتلي الوظائف العامة على قدم المساواة.

(د) الحقوق المدنية الأخرى ولاسيما الحقوق التالية:
"١" الحق في حرية الانتقال والاقامة داخل حدود الدولة.
"٢" حق مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
"٣" الحق في الجنسية.
"٤" حق التزوج واختيار الزوج.
"٥" حق التملك استقلالاً أو شراكة.
"٦" حق الارث.
"٧" الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين.
"٨" الحق في حرية الرأي والتعبير.
"٩" الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية والانتماء إليها.

(هـ) الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية ولا سيما الحقوق التالية.
"١٠" الحق في العمل وفي حرية اختيار نوع العمل، وفي العمل بشروط عادلة مرضية، وفي الحماية من البطالة وفي تقاضي أجر متساو عن العمل المتساوي، وفي نيل مكافأة عادلة مرضية.
"٢" حق تكوين النقابات والانتماء إليها.
"٣" حق الحصول على مأوى.
"٤" حق التمتع بخدمات الصحة العامة، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية.
"٥" حق تلقي التعليم والتدريب.
"٦" حق الاسهام على قدم المساواة في النشاطات الثقافية.

(و) حق دخول أو استعمال أي مكان أو مرفق مخصص لانتفاع سواد الجمهور مثل وسائل النقل، والفنادق والمطاعم، والمقاهي، والمسارح، والحدائق.

المادة ٦- تكفل الدول الأطراف لكل إنسان داخل في ولايتها، الرجوع المثمر إلى المحاكم القومية المختصة وغيرها من مؤسسات الدولة التماساً للحماية والجبر الفعليين بصدد أي عمل من أعمال التمييز العنصري يكون انتهاكاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية يتنافى مع هذه الاتفاقية، وكذلك حق التماس التعويض العادل المناسب أو الترضية العادلة المناسبة بصدد أي ضرر يلحقه بسبب هذا التمييز.

المادة ٧- تتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة، لاسيما في ميادين التعليم أو التربية والثقافة

والاعلام، لمكافحة النعرات المؤدية إلى التمييز العنصري ولتعزيز التفاهم والتسامح، والصداقة بين الأمم والجماعات العرقية أو الاثنية، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان للعالمي لحقوق الانسان واعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وهذه الاتفاقية.

الفصل الثاني

المادة ٨-

١- تنشأ لجنة تسمى لجنة القضاء على التمييز العنصري (ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة" وتكون مؤلفة من ثمانية عشر خبيراً من ذوي المكانة الأدبية الرفيعة المعروفين بالتجرد والنزاهة تنتخبهم الدول الأطراف من بين مواطنيها ويخدمون بصفتهم الشخصية ويراعى في تأليف اللجنة تأمين التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف صور الحضارة وأهم النظم القانونية.

٢- ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأطراف ويجوز لكل دولة من الدول الأطراف أن ترشح شخصاً واحداً من مواطنيها.

٣- يجري أول انتخاب بعد ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد اجراء أي انتخاب بتوجيه رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها في غضون شهرين ويقوم الأمين العام باعداد قائمة أبجدية بأسماء جميع هؤلاء المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم، وبانهاء هذه القائمة إلى الدول الأطراف.

٤- يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام في مقر الأمم المتحدة. ويكتمل نصاب هذا الاجتماع بحضور ثلثي الدول الأطراف ويفوز في الانتخاب الذي يجري فيه المرشحون الذين ينالون أكبر عدد من الأصوات والأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

٥- (أ)- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي بانقضاء سنتين ولاية تسعة من الأعضاء الفائزين في الانتخاب الأول، ويقوم رئيس اللجنة، فور انتهاء الانتخاب الأول، بتعيين أسماء هؤلاء الأعضاء التسعة بالقرعة.
(ب) يراعى ملء أي مقعد يشغر عرضاً لانقطاع خبير أية دولة عن مباشرة عضوية اللجنة بأي خبير آخر تعينه تلك الدولة لذلك من بين مواطنيها وتوافق عليه اللجنة.

٦- تتحمل الدول الأطراف نفقات أعضاء اللجنة أثناء تأديتهم لمهامها.

المادة ٩-

١- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتنظر فيه اللجنة تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها والتي تمثل أعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية وبأن تفصل ذلك:
(أ)- في غضون سنة من بعد بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى الدولة المعنية (ب) ثم مرة كل سنتين وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك. ويجوز للجنة طلب المزيد من المعلومات من الدول الأطراف.

٢)- تقوم اللجنة عن طريق الأمين العام بتقديم تقرير سنوي عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة ويجوز لها إبداء الاقتراحات والتوصيات العامة اللازمة استناداً إلى دراساتها وللتقارير والمعلومات الواردة من الدول للأطراف. وتقوم

بتقديم هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأية ملاحظات تبديها الدول الأطراف.

المادة ١٠-

١- تتولى اللجنة وضع نظامها الداخلي.
٢- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين.
٣- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تزويد اللجنة بأمانتها.
٤- تعقد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة عادة.

المادة ١١-

١- يجوز لكل دولة من الدول الأطراف لفت نظر اللجنة إلى أي تخلف تلحظه من أية دولة أخرى من الدول الأطراف في أعمال أحكام هذه الاتفاقية. وتقوم اللجنة حينئذ بإحالة رسالة لفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية. وتقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً وفي غضون ثلاثة أشهر بالايضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٢- يكون لكل من الدولتين، عند تعذر تسوية المسألة تسوية مرضية للطرفين عن طريق المفاوضات الثنائية أو أي إجراء آخر متاح لهما، الحق خلال ستة أشهر من بعد تلقي الدولة المرسل إليها للرسالة الأولى في إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة باعلان ترسله إليها كما ترسله إلى الدولة الأخرى.

٣- لا يجوز للجنة النظر في أية مسألة محالة إليها وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة إلا بعد التأكد من استعمال جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة واستنفاذها في القضية وفقاً لمبادئ القانون الدولي المستقرة. ولا تسري هذه القاعدة عند استغراق اجراءات الرجوع مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.

٤- يجوز للجنة في أية مسألة محالة أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الأخرى المناسبة.

٥- يحق لكل دولة من الدولتين الطرفين المعنيتين عند نظر اللجنة في أية مسألة تتناولها هذه المادة إيفاد ممثل لها للاشتراك في أعمال اللجنة دون التمتع بحق الاقتراع طوال فترة النظر في المسألة.

المادة ١٢-

١- أ- يقوم رئيس اللجنة بعد حصولها على جميع المعلومات التي تراها لازمة وقيامها بتدقيقها ومقارنتها، بتعيين لجنة توفيق خاصة (يشار إليها فيما يلي باسم لجنة التوفيق) تتألف من خمسة أشخاص يجوز أن يكونوا من أعضاء اللجنة أو من غير أعضائها، ويصير تعيين أعضاء لجنة التوفيق بموافقة طرفي النزاع بالاجماع، وتتاح للدولتين المعنيتين الافادة من مساعيها الحميدة بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام هذه الاتفاقية.

ب- تقوم اللجنة عند تعذر وصول الدولتين الطرفين في النزاع خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين لجنة التوفيق كلها أو بعضها بانتخاب الأعضاء غير المتفق عليهم من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأغلبية الثلثين.

٢- يعمل أعضاء لجنة التوفيق فيها بصفتهم الشخصية ويحظر أن يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين في النزاع أو الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- تنتخب لجنة التوفيق رئيسها وتضع نظامها الداخلي.

٤- تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان مناسب آخر تعينه.

٥- توفر للجنة التوفيق المنبثقة عن أي نزاع بين دولتين طرفين خدمات الأمانة الموفرة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٠ من هذه الاتفاقية.

٦- تتناصف الدولتان الطرفان في النزاع بالتساوي جميع نفقات أعضاء لجنة التوفيق وفقاً للتقديرات التي يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

٧- يخول الأمين العام للأمم المتحدة سلطة دفع نفقات أعضاء لجنة التوفيق عند الاقتضاء قبل سداد الدولتين الطرفين في النزاع لها وفقاً للفقرة ٦ من هذه المادة.

٨- توضع المعلومات التي حصلت عليها اللجنة وقامت بتدقيقها ومقارنتها تحت تصرف لجنة التوفيق ويجوز للجنة التوفيق أن تطلب إلى الدولتين المعنيتين تزويدها بجميع المعلومات الأخرى المناسبة.

المادة ١٣-

١- يقدم إلى رئيس اللجنة من لجنة التوفيق، بعد استنفاذها النظر في المسألة تقرير من إعدادها يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالنزاع بين العارفين وبضم التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً.

٢- يقوم رئيس اللجنة بانهاء تقرير لجنة التوفيق إلى كل دولة من الدولتين الطرفين في النزاع وتقوم كل منهما في غضون ثلاثة أشهر باعلام رئيس اللجنة عن قبولها أو عدم قبولها للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التوفيق.

٣- ويقوم رئيس اللجنة بعد انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة بإنهاء تقرير لجنة التوفيق وإعلانات الدولتين الطرفين المعنيتين إلى سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة ١٤-

١- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تعلن في أي وقت من الاوقات أنها تعترف باختصاص اللجنة في تلقي ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد أو من الجماعات الأفراد الداخلين في ولاية هذه الدولة الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانب هذه الدولة الطرف لأي حق من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للجنة تلقي أية رسائل تتعلق بأية دولة من الدول الأطراف لم تصدر مثل هذا الاعلان.

٢- يجوز لأية دولة من الدول الأطراف أن تصدر إعلاناً على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذه المادة أن تنشئ أو تعين هيئة في إطار نظامها القانوني القومي تكون مختصة بتلقي ونظر الالتماسات المقدمة في الأفراد وجماعات الأفراد الداخلين في ولاياتها الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك لأي من الحقوق المقررة في هذه الاتفاقية والذين يكونون لقد استنفدوا طرق الرجوع المحلية المتوفرة الأخرى.

٣- تقوم الدولة الطرف المعنية بإيداع الاعلان الصادر وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة واسم الهيئة المنشأة أو المعينة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بإرسال صور عن ذلك إلى الدول الأطراف الأخرى ويجوز سحب هذا الاعلان في أي وقت بإشعار يرسل إلى الأمين العام وأن لا يكون لهذا السحب أي أثر في الرسائل التي تكون قيد نظر اللجنة.

٤- تحتفظ الهيئة المنشأة أو المعينة وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة بسجل للالتماسات، وتقوم سنوياً وبالطرق المناسبة بإيداع صور مصدقة عنه لدى الأمين العام. على أن لا تذاع محتوياتها على الجمهور.

٥- ويكون للملتمس عند عدم نيله الترضية اللازمة من الهيئة المنشأة أو المعنية وفقاً للفقرة ٢ من هذه المادة الحق في إنهاء المسألة إلى اللجنة برسالة يرسلها إليها في غضون ستة أشهر.

٦- أ- تقوم اللجنة سراً بلفت نظر الدولة الطرف المدعى انتهاكها لأي حكم من أحكام هذه الاتفاقية إلى أية رسالة مرسلة إليها إلا أنه لا يجوز كشف هوية الفرد المعني أو جماعات الأفراد المعنية إلا بموافقته أو موافقتها الصريحة، ولا يجوز للجنة تلقي أية رسائل مغفلة.
ب- تقوم الدولة المذكورة في غضون ثلاثة أشهر بموافاة اللجنة كتابياً بالتوضيحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر.

٧- أ- تنظر اللجنة في الرسائل في ضوء جميع المعلومات الموفرة لها من الدولة الطرف المعنية ومن الملتمس. ولا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من الملتمس إلا بعد التأكد من استنفاذه جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة. ولا تسري هذه القاعدة عند استغراق اجراء الرجوع مدداً تتجاوز الحدود المعقولة.
ب- تقوم اللجنة بموافاة الدولة الطرف المعنية والملتمس بالاقتراحات والتوصيات التي قد ترى إبداءها.

٨- تراعي اللجنة تضمين تقريرها السنوي موجزاً لهذه الرسائل وعند الاقتضاء موجزاً للايضاحات والبيانات المقدمة من الدول الأطراف المعنية ولاقتراحاتها وتوصياتها هي.

٩- لا ينعقد اختصاص اللجنة في مباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة إلا بقيام عشر دول على الأقل من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بادارة الاعلانات اللازمة وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٥-

١- لا تفرض أحكام هذه الاتفاقية، حتى بلوغ أهداف اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٠، أي قيد على حق الالتماس الذي منحته لهذه الشعوب الوثائق الدولية الأخرى أو الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.
٢- أ- تتلقى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من هذه الاتفاقية من هيئات الأمم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها وبمناسبة نظر هذه الهيئات في الالتماسات المعروضة عليها والمقدمة إليها من سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الأقاليم الأخرى التي يسري عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) صور تلك الالتماسات وتنهي إليها آراءها وتوصياتها بشأنها.
ب- تتلقى اللجنة هيئات الأمم المتحدة المختصة نسخاً من التقارير المتعلقة بالتدابير التشريعية أو القضائية أو الادارية أو التدابير الأخرى المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية وأغراضها والمطبقة من الدول القائمة بالادارة في الأقاليم المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، وتبدي اللجنة لهذه الهيئات آراءها وتوصياتها.

٣- تقوم اللجنة بتضمين تقريرها إلى الجمعية العامة موجزاً للالتماسات والتقارير التي تلقتها من هيئات الأمم المتحدة، وكذلك آراءها وتوصياتها بشأن هذه الالتماسات والتقارير.

٤- وتلتمس اللجنة من الأمين العام للأمم المتحدة تزويدها بكل المعلومات المتصلة بأغراض هذه الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن الأقاليم المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة ١٦- لا يخل تطبيق الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات أو حسم الشكاوى والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالاجراءات الأخرى المتعلقة بتسوية المنازعات وحسم الشكاوى في ميدان التمييز والمقررة في الوثائق التأسيسية للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أو في الاتفاقيات التي تقرها، ولاتحول تلك الأحكام دون لجوء الدول الأطراف إلى الاجراءات الأخرى لتسوية المنازعات المعنية وفقاً للاتفاقات الدولية العامة والخاصة السارية فيما بينها.

الفصل الثالث

المادة ١٧-

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع أية دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأية دولة أخرى تكون الجمعية العامة للأمم المتحدة قد دعتها إلى أن تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية.

٢- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٨-

١- تعرض هذه الاتفاقية لانضمام أية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة- من هذه الاتفاقية.
٢- ويتم الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٩-

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢- تنفذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام السابعة والعشرين في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة تصديق أو انضمام تلك الدولة.

المادة ٢٠-

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة تلقي التحفظات المبداة من الدول المعنية وقت تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها وإنهاء هذه التحفظات برسالة تعميم إلى جميع الدول التي تكون أطرافاً في هذه الاتفاقية أو قد تصبح أطرافاً فيها، وتقوم كل دولة لديها أي اعتراض على أي تحفظ بإعلان الأمين العام في غضون تسعين يوماً من تاريخ رسالة التعميم بعدم قبولها لهذا التحفظ.

٢- لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية ومقصدها أو مؤدياً إلى تعطيل عمل أية هيئة من الهيئات المنشأة بها. ويعتبر التحفظ المعنى كذلك إذا اعترض عليه ما لا يقل عن ثلثي الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٣- يجوز سحب التحفظات في أي وقت باعلان يوجه إلى الأمين العام بذلك وينفذ هذا الاعلان ابتداء من تاريخ تلقيه.

المادة ٢١- يجوز لكل دولة من الدول الأطراف نقض هذه الاتفاقية باعلان كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويسري النقض بعد عام من ورود الاعلان إلى الأمين العام.

المادة ٢٢- يصار في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته بالمفاوضة أو الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى إحالته

بناء على طلب أي طرف من أطرافه إلى محكمة العدل الدولية للفصل به ما لم يتفق المتنازعون على طريقة أخرى لتسويته.

المادة ٢٣-

١- يجوز لكل دولة من الدول الأطراف في أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإعلان كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
٢- تقوم الجمعية العامة للأمم المتحدة بتقرير الخطوات التي قد يلزم اتخاذها في صدد هذا الطلب.

المادة ٢٤- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة باعلام جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة (١٧) من هذه الاتفاقية بالتفاصيل التالية:
أ- التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة بموجب المادتين ١٧ و ١٨.
ب- تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بموجب المادة ١٩.
ج- الرسائل والاعلانات الواردة بموجب المواد ١٤ و ٢٠ و ٢٣
د- حالات النقض الحاصلة بموجب المادة ٢١ .

المادة ٢٥-

١- حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية وتودع في محفوظات الامم المتحدة.
٢- يقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المنتمية إلى الفئات المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧ من هذه الاتفاقية.

كتاب في ٢٠٠٨/١/١٧

من : الأمم المتحدة

اللجنة العليا لحقوق الإنسان

يتقدّم مكتب المفوّض الأعلى لحقوق الإنسان بتحياته من حكومتكم ويسرّه أن يلفت انتباهكم إلى مشروع القرار A/C.3/62/L.66 الذي يحمل اسم "تقرير مجلس حقوق الإنسان حول التحضيرات لمؤتمر Durban" والذي أقرته الجمعية العمومية في ٢٠٠٧/١١/٢٠. تصادق الفقرة ٢ من هذا القرار على القرارات التي اتخذها اللجنة التحضيرية في الجلسة التنظيمية والواردة في الوثيقة A/62/375 .

في قرارها PC 1/10 ، تطلب اللجنة التحضيرية من مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان وضع استبيان سيرسل مباشرة بعد انتهاء الجلسة التنظيمية للجنة التحضيرية إلى كافة المعنيين المشار إليهم في القرار نفسه، وذلك بغية تسهيل عملية المراجعة.

يرجو مكتب المفوض الأعلى من حكومتكم الرد على الأسئلة المرفقة وإرسال أجوبتكم التي ينبغي ألاّ تتجاوز ٥ صفحات، إلى:

Office of the High Commissioner for
Human Rights
Anti-Discrimination Unit
United Nations office at Geneva
CH- 1211 Geneva 10
Fax 41229289050

وذلك في مهلة أقصاها ٢٠٠٨/٢/٢٩

يستغل مكتب المفوض الأعلى لحقوق الإنسان هذه الفرصة ليعبّر لكم عن تقديره العميق.

الأمم المتحدة

الجمعية العمومية

٢٠٠٨/١/٩

مؤتمر Durban

اللجنة التحضيرية

الجلسة الأولى

جنيف، ٢١ نيسان -٢ أيار ٢٠٠٨

استبيان وضعته المفوضية العليا

لحقوق الإنسان التابعة للأمم

المتحدة، ووجهته إلى الدول الأعضاء

عملا" بالقرار PC.1/10 الذي اتخذته

اللجنة التحضيرية لمؤتمر Durban

في جلستها الأولى

مذكرة تفسيرية للاستبيان

١- استناداً إلى القرار PC.1/10 الذي اتخذته اللجنة التحضيرية لمؤتمر Durban في جلستها الأولى في ٣١ آب ٢٠٠٧، وضعت المفوضية العليا لحقوق الإنسان الاستبيان المرفق، بغية تسهيل عملية المراجعة.

٢- يتضمن الاستبيان، الموضوع لاستقاء المعلومات من الحكومات، ٦ أسئلة أساسية تتمحور حول أهداف مؤتمر Durban كما وردت في قرار اللجنة التحضيرية رقم PC.1/13 .

٣- تم وضع ملحق الاستبيان للسماح للحكومات بوصف السياسات والبرامج والمشاريع التي بدأ العمل بها بغية تنفيذ إعلان وبرنامج عمل Durban، لاسيّما الإجراءات الدستورية والقانونية والإدارية والتطوعية المعتمدة، وخطط العمل المحلية الموضوعة، والهيئات الحكومية المنشأة أو نشاطات التوعية المنظّمة.

الأسئلـــــة:

١ ــ هل يمكنكم تقييم عملية تطبيق إعلان (دوربان) وبرنامج العمل في بلادكم؟

٢ ــ هل يمكنكم تقييم المظاهر المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، والخوف من الأجانب والتعصب المرتبطين بها فضلاً عن المبادرات المتخذة للقضاء عليها في بلادكم ؟

٣ ــ يرجى تحديد الإجراءات والمبادرات العملية الهادفة إلى مكافحة كافة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب المرتبطين بها وذلك بغية تطبيق إعلان (دوربان) وبرنامج العمل بشكل فعال.

٤ ــ كيف تقيم حكومتكم فعالية آلية متابعة برنامج (دوربان) وغيرها من الآليات المعتمدة من قبل الأمم المتحدة لمعالجة مسـألة العنصرية، والتمييز العنصري والخوف من الأجـانب والتعصب المرتبطين بها، وذلك بغية تعزيزها ؟

٥ ــ ما هي الخطوات المتخذة من قبل حكومتكم لإقرار أو تطبيق المعاهدة الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، ولتنفيذ توصيات اللجنة للقضاء على التمييز العنصري ؟

٦ ــ يرجى عرض الممارسات الفضلى المعتمدة في بلادكم لجهة مكافحة العنصرية والتمييز العنصري، والخوف من الأجانب والتعصب المرتبط بها .

الملحـــــق

إجراءات وقائية وتعليمية وأمنية تهدف إلى القضاء على مظاهر العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب المرتبطين بها .

١ ــ وصف الإجراءات المتخذة لمنع التمييز العنصري بكافة أشكاله، ولضمان حق كل فرد ، من دون تمييز، في ممارسة حقوق الإنسان، على قدم المساواة، لا سيما الحقوق المذكورة في ما يلي:

أ ــ حق المعاملة بشكل متساوي أمام المحاكم والأجهزة الأخرى المعنية بالعدالة .

ب ـ حق حماية الأفراد والدولة من وسائل العنف أو سوء المعاملة من قبل الموظفين الحكوميين أو أي فرد آخر أو مجموعة أو مؤسسة .

ج ـ حق المشاركة في الحياة السياسية .

د ـ حق الحرية الدينية والمعتقد .

هـ ـ حق المساواة في مكافآت العمل .

و ـ الحق في مسكن مناسب .

ز ـ الحق بالتمتع بصحة جسدية وعقلية جيدة؛ الحق بالاستفادة من النظام الصحي العام، والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والأنظمة الاجتماعية من نوعية جيدة .

ح ـ الحق بالتعليم والتدريب المهني على كافة المستويات .

ط ـ الحق في المشاركة في الحياة الثقافية .

ي ـ الحق في الدخول إلى كافة الأماكن والأجهزة .

إجراءات قانونية وقضائية وإدارية، تنظيم وغيرها من إجراءات الوقاية والحماية من مظاهر العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصب المرتبطين بها .

٢ ـ هل اعتمدت حكومتكم وطبقت أو عززت قانوناً محلياً أو إجراءات إدارية موجهة بشكل واضح وصريح ضد العنصرية فحظرت مظاهر التمييز العنصري، والخوف من الأجانب والتعصب المرتبطين بها، بشكل مباشر أو غير مباشر، في كافة ميادين الحياة العامة، وفقاً لواجباتها، وعملاً بالاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، مع الحرص على ألا تتعارض تحفظاتها مع موضوع الاتفاقية وهدفها؟ هل عدلت حكومتكم القوانين أو الأحكام الإدارية الوطنية التي قد ينجم عنها أي شكل من أشكال التمييز العنصري .

المشاركة ضمن ظروف متساوية عند اتخاذ قرارات سياسية، اقتصادية، اجتماعية وثقافية:

٣- يرجى ذكر التدابير المتخذة ليعكس النظام السياسي والقضائي في حكومتكم التعدد الثقافي للمجتمع ولتحسين المؤسسات الديمقراطية في ما يتعلق بالمشاركة.

انشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية المتخصصة والمستقلة واجهزة الوساطة:

٤- هل انشأت حكومتكم او عززت او راقبت مؤسسات وطنية متخصصة تهتم بحقوق الانسان، لا سيما المسائل المتعلقة بالعنصرية والتمييز العرقي ومعاداة الاجانب؟ هل قدمت لهم الاهلية اللازمة والامكانيات للقيام بنشاطاتها؟ يرجى تحديد التفويض الذي تملكه هذه المؤسسات.

سياسات، ممارسات واستراتيجيات:

سياسات وخطط عمل حسية، بما في ذلك التدابير الارادية لمكافحة التمييز:

٥- هل وضعت حكومتكم خطة اعمال عملية تهدف الى تعزيز التنوع والعدالة والمساواة المدنية والمساواة في الفرص للجميع؟ يرجى الابلاغ عن هذه الخطة الى المفوض الاعلى لحقوق الانسان وتزويده كافة الوثائق ذات الصلة، التي تدعم اعلان دوربن.

٦- هل صممت حكومتكم برامج وطنية تهدف الى تعزيز فرص وصول الاشخاص الذين قد يكونوا ضحايا تمييز عنصري، الى الاجهزة الحكومية والعمل والتربية والخدمات الصحية؟

٧- هل تبنت حكومتكم او عززت برامج وطنية تهدف الى القضاء على الفقر وبقاء البعض على هامش المجتمع والتمييز الاجتماعي، آخذة بعين الاعتبار حاجات الضحايا؟

٨- ما هي الاجراءات التي اتخذت للتغلب على كافة اشكال التمييز الناجم عن اعتبارات عرقية، اجتماعية، جنسية، لغوية، دينية، الخ...

٩- ما هي الاجراءات التي اتخذت لمكافحة التمييز العرقي في ما يتعلق بالنساء والفتيات، ولضمان اندماجهن في كافة مكونات برنامج خطة العمل الوطنية لديكم؟

جمع وتحديد المعطيات والبحث والدراسات:

١٠- هل تقوم حكومتكم بجمع وتحليل المعطيات الاحصائية على المستوى الوطني في ما يتعلق بوضع ضحايا التمييز العنصري والعرقي ومعاداة الاجانب والتعصب المرتبط بهذه الامور، وذلك بهدف متابعة وضع المجموعات التي تعاني من التهميش؟

تربية وتوعية

١١- يرجى ذكر الاساليب المستخدمة من قبل حكومتكم لتعزيز الفهم الصحيح للآثار السلبية الناجمة عن التمييز العنصري والعرقي وتعزيز مفاهيم قبول الاخر والتسامح والتعددية الثقافية. الى أي حد وصلت فعالية هذه الاجراءات في ميادين التعليم والتربية، بما في ذلك البرامج التي تستهدف الشبيبة وحملات التوعية؟

١٢- يرجى ذكر التدابير المتخذة لعزيز تأهيل موظفي الدولة العاملين في ميدان حقوق الانسان، مع التركيز على موضوع مكافحة التمييز العنصري والاسئلة ذات الصلة، بما في ذلك موظفي الادارات الحكومية العدلية والاجهزة الامنية والعاملين في القطاع الصحي والتعليم واجهزة الهجرة والحدود.

معلومات، اتصالات ووسائل اعلام، لا سيما التكنولوجيا الجديثة:

١٣- آخذين بعين الاعتبار حقوق حرية الرأي والتعبير، ما هي المبادرات التي قمتم باتخاذها لتجريم كل عمل من نوع العنف العرقي او الحض على اعمال من هذا النوع او بث ونشر الافكار التي ترتكز على الفوقية والكره العرقي لا سيما عبر استخدام وسائل الاتصالات، خاصة الحديثة منها مثل الانترنت.

المصادقة على الاتفاقيات القانونية الدولية والاقليمية المتعلقة بحقوق الانسان وعدم التمييز وتطبيقها بشكل فعال:

١٤- في حال لم يكن بلدكم عضواً في الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري او اية اتفاقية دولية اخرى مذكورة في الفقرتين ٧٧ و ٧٨ من برنامج خطة دوربن، يرجى ذكر ما يلي:

أ) ما هي الاسباب التي حالت دون المصادقة على هذه الاتفاقيات او الانضمام اليها؟

ب) ما هي الاجراءات التي اتخذت او التي تقررت بهدف المصادقة على الاتفاقيات الدولية او الانضمام اليها؟

١٥- في حال لم يقم بلدكم حتى الان بالإعلان عن المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة اشكل التمييز العرقي، يرجى ذكر الاسباب التي منعته من القيام بهذا الامر.

تقوية الشراكات مع المجتمع المدني.

١٦- ما هي التدابير المتخذة لتعزيز التعاون وتطوير الشراكات مع المنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى في المجتمع المدني، من أجل الإفادة من خبراتها ودرايتها في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصّب الناتج عن ذلك؟

السبل اللازمة ومسالك القانون والإصلاحات والتدابير الأخرى التي ينبغي تأمينها على الصعيد الوطني

١٧- ما هي الإجراءات النافذة للتحري عن أعمال العنصرية والتمييز العنصري ومحاكمة مرتكبيها ومكافحة عدم الاقتصاص المتعلّق بالجرائم الناتجة عن العنصرية أو عقدة الخوف من الأجانب؟

١٨- ما هي السبل القضائية وغير القضائية التي يمكن لضحايا أعمال التمييز العنصري أن يلجأوا إليها، والتي تعتبر انتهاكاً لحقوقهم الأساسية، وهل من مؤشرات تدل على أن هذه السبل فاعلة ومناسبة؟

١٩- هل اتخذت حكومتكم تدابير للقضاء على ممارسة "التصنيف العنصري"/ profilage racial الذي على أساسه يعتمد رجال الشرطة على العرق واللون والأصل الوطني أو العرقي للتحقيق مع الأشخاص أو تحديد ما إذا كان شخص ما يقوم بنشاطات جرمية.

ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصّب الناتج عن العنصرية

الأشخاص من أصل إفريقي

٢٠- ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتسهيل مشاركة الأشخاص من أصل إفريقي في كافة الأوجه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للحياة الاجتماعية وفي تطوّر المجتمع؟

٢١- ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لمزيدٍ من الاستثمار في القطاعي الطبي والصحي وقطاعات التعليم والصحة العامة والكهرباء، وتخزين مياه الشفة، وفي مبادرات تطوعيّة أو تدابير إصلاحية لمصلحة الأشخاص من أصلٍ إفريقي؟

أهل البلد الأصليين

٢٢- ما هي التدابير الدستورية والإدارية والقانونية والقضائية وغير ذلك التي اتخذتها حكومتكم لتضمن لأهل البلد الأصليين الممارسة الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. هل غيّرت حكومتكم الدستور والنصوص والنظم القانونية والقضائية والسياسات بشكلٍ يجعلها تتناغم مع الأدوات والقواعد الدولية المتعلّقة بحقوق الإنسان القابلة للتطبيق؟

٢٣- هل اتخذت حكومتكم تدابير لاستشارة ممثلي أهل البلد الأصليين عند اتخاذ قرارات تتعلّق بالسياسات وبالتدابير التي تمسّهم مباشرةً؟

المهاجرون

٢٤ــ هل راجعت حكومتكم وبالتالي عدّلت في الأحكام وقوانينها وفي السياسات والممارسات المتعلّقة بالمهاجرين والتي قد تتناقص مع الأدوات الدولية حول حقوق الإنسان، من أجل إلغاء كافة التدابير والممارسات التمييزية التي يتعرّض لها المهاجرون؟

٢٥ــ ما هي التدابير التي اتخذتها حكومتكم لتنفيذ الموجبات الواقعة على عاتقها بناءً على القانون الدولي المتعلّق بحقوق الإنسان، وقانون اللاجئين وطالبي اللجوء والمهجّرين؟

الضحايا الأخرى

٢٦ــ ما هي التدابير التي تم اتخاذها لضمان الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات، بمن فيهم الغجر وغيرهم، في الحصول على حياتهم الثقافية الخاصة وممارسة دينهم الخاص، وتكلّم لغتهم الخاصة والمشاركة الفعّالة في الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، لحمايتهم من

العنصرية على أشكالها والتمييز العنصري والخوف من الأجانب والتعصّب الناتج عنها، والتي قد يكونوا ضحايا لها؟

٢٧- هل تم اتخاذ تدابير لمكافحة ظاهرة مناهضة الساميّة والعنصرية ضد العرب والخوف من المسلمين، وللحؤول دون قيام حركات قائمة على العنصرية والأفكار العنصرية في ما يتعلّق بالمجتمعات ذات الصلة؟

٢٨- هل وضعت حكومتكم وفعّلت وعزّزت تدابير تهدف إلى الوقاية من كافة أشكال الاتجار بالنساء والأطفال، وخاصةً الفتيات، ومكافحتها والقضاء عليها؟

الجمهورية اللبنانية

= = =

قانون رقم ٥٧٢

الاجازة للحكومة بانضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨

اقر مجلس النواب ،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه :

المادة الاولى : – أجيز للحكومة انضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ والمرفقة بهذا القانون ، شرط التحفظ بعدم التزام لبنان :

- بالبند « ٢ » من المادة /٩/ المتعلق بمنح المرأة حقاً « مساوياً » لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .
- بالفقرات ج ، د ، و ، ز ، من البند «١» من المادة /١٦/ فيما يتعلق :
  - الفقرة «ج» المتعلقة بالحقوق المتساوية في الزواج .
  - الفقرة «د» المتعلقة بحقوق الوالدة في الامور الخاصة باطفالها .
  - الفقرة «و» المتعلقة بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم .
  - الفقرة «ز» في شقها المتعلق باسم الاسرة .
- بالبند «١» من المادة /٢٩/ المتعلق بعرض الخلافات بين الدول حول تفسير او تطبيق الاتفاقية الى محكمة العدل الدولية .

المادة الثانية : – يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

الامضاء : الياس الهراوي

المديرية العامة لقوى الامن الداخلي
هيئة الاركان – شعبة التخطيط والتنظيم
رقم ٦٥١/٢٠٦/ش٤

يعمم
على جميع وحدات وقطعات قوى الامن الداخلي
لاخذ العلم .

بيروت في ٥ / ٩ / ١٩٩٦
المدير العام لقوى الامن الداخلي
اللواء رفيق الحسن

للتعميم
رئيس هيئة الاركان
العميد الركن كليم واكيم

– يرتب في المحفظة رقم (آ ١) بالرقم المتسلسل / ٣٠٥ / وبالعنوان التالي :

" انضمام لبنان الى اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المعتمدة من الجمعية العامة للامم المتحدة بتاريخ ١٩٧٩/١٢/١٨ " .

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

ان الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ،

اذ تلاحظ ان ميثاق الامم المتحدة يؤكد من جديد الايمان بالحقوق الاساسية للانسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية ،

واذ تلاحظ ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان يؤكد مبدأ عدم جواز التمييز ، ويعلن ان جميع الناس يولدون احراراً متساوين في الكرامة والحقوق ، وان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس ،

واذ تلاحظ ان الدول الاطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان عليها واجب ضمان حق الرجال والنساء في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار الاتفاقيات الدولية المعقودة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والتي تشجع المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ تلاحظ ايضاً القرارات والاعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة ،

واذ يساورها القلق ، مع ذلك ، لانه على الرغم من تلك الصكوك المختلفة ، لا يزال هناك تمييز واسع النطاق ضد المرأة ،

واذ تشير الى ان التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الانسان وعقبة امام مشاركة المرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، في حياة بلدها السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، ويعوق نمو رخاء المجتمع والاسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لامكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية ،

واذ يساورها القلق لانه لا تتاح للمرأة ، في حالات الفقر ، إلا اقل الفرص للحصول على الغذاء والصحة والتعليم والتدريب والعمالة والحاجات الاخرى ،

واقتناعاً منها بأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، يستند الى الانصاف والعدل ، سيسهم اسهاماً بارزاً في النهوض بالمساواة بين الرجل والمرأة ،

واذ تشدد على ان استئصال شافة الفصل العنصري وجميع اشكال العنصرية والتمييز العنصري والاستعمار والاستعمار الجديد والعدوان والاحتلال الاجنبي والسيطرة الاجنبية والتدخل في الشؤون الداخلية للدول أمر اساسي بالنسبة الى تمتع الرجال والنساء بحقوقهم تمتعاً كاملاً ،

.../...

واذ تؤكد ان تعزيز السلم والامن الدوليين ، وتخفيف حدة التوتر الدولي ، والتعاون المتبادل فيما بين جميع الدول بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية ، ونزع السلاح العام الكامل ولا سيما نزع السلاح النووي في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ، وتوكيد مبادئ العدل والمساواة والمنفعة المتبادلة في العلاقات بين البلدان ، واعمال حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاجنبية والإستعمارية والإحتلال الأجنبي في تقرير المصير والاستقلال ، وكذلك احترام السيادة الوطنية والسلامة الاقليمية ستنهض بالتقدم الاجتماعي والتنمية . وستسهم ، نتيجة لذلك ، في تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة ،

واقتناعاً منها بأن التنمية التامة والكاملة لبلد ما ، ورفاهية العالم ، وقضية السلم ، تتطلب جميعاً اقصى مشاركة ممكنة من جانب المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع الميادين ،

واذ تضع في اعتبارها إسهام المرأة العظيم في رفاه الاسرة وفي تنمية المجتمع ، الذي لم يطبق به حتى الآن على نحو كامل ، والاهمية الاجتماعية للأمومة ولدور الوالدين كليهما في الاسرة وفي تنشئة الاطفال ، واذ تدرك ان دور المرأة في الانجاب لا ينبغي ان يكون اساساً للتمييز ، بل ان تنشئة الاطفال تتطلب بدلاً من ذلك تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل ،

واذ تدرك ان تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل وكذلك في دور المرأة في المجتمع والاسرة ،

وقد عقدت العزم على تنفيذ المبادئ الواردة في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وعلى ان تتخذ، لذلك الغرض ، التدابير اللازمة للقضاء على ذلك التمييز بجميع اشكاله ومظاهره ،

قد اتفقت على ما يلـــــي :

الجزء الاول

المادة ١ : – لاغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح « التمييز ضد المرأة » أي تفرقة او إستبعاد او تقييد يتم على اساس الجنس ويكون من آثاره او اغراضه النيل من الاعتراف للمرأة، على اساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الاساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية او في أي ميدان آخر ، او إبطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

المادة ٢ : – تشجب الدول الاطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على ان تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقاً لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية او تشريعاتها المناسبة

../...

الاخرى ، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الاخرى ،

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الامر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ،

(ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الاخرى ، من أي عمل تمييزي ،

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل او ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ،

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص او منظمة او مؤسسة ،

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل او إلغاء القوانين والانظم والاعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ،

(ز) إلغاء جميع احكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييزاً ضد المرأة ،

المادة ٣ : - تتخذ الدول الاطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الاساسية والتمتع بها على اساس المساواة مع الرجل .

المادة ٤ : - ١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزاً كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب الا يستتبع بأي حال كنتيجة له ، الإبقاء على معايير غير متكافئة او منفصلة ، كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون اهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ - لا يعتبر اتخاذ الدول الاطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الامومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، إجراء تمييزياً .

المادة ٥ : - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الاخرى القائمة على فكرة دونية او تفوق احد الجنسين ، وعلى ادوار نمطية للرجل والمرأة ،

.../...

(ب) كفالة ان تتضمن التربية الاسرية تفهماً سليماً للامومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة اطفالهم وتطورهم ، على ان يكون مفهوماً ان مصلحة الاطفال هي الاعتبار الاساسي في جميع الحالات .

المادة ٦ : - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع اشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

الجزء الثاني

المادة ٧ : - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب اعضاؤها بالاقتراع العام ؛

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعنى بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المادة ٨ : - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في اعمال المنظمات الدولية .

المادة ٩ : - ١ - تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل في اكتساب جنسيتها او الاحتفاظ بها او تغييرها . وتضمن بوجه خاص الا يترتب على الزواج من اجنبي او تغيير جنسية الزوج اثناء الزواج ، ان تتغير تلقائياً جنسية الزوجة ، او ان تصبح بلا جنسية او ان تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية اطفالها .

الجزء الثالث

المادة ١٠ : - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على اساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ،في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع انواع التدريب المهني ؛

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع اشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من انواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف اساليب التعليم ؛

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدراسية ؛

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى ان تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ،قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

(ز) نفس الفرص للمشاركة النشطة في الالعاب الرياضية والتربية البدنية ؛

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الاسر ورفاهها ، بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الاسرة .

المادة ١١ : - ١ - تتخذ الدول الاطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على اساس تساوي الرجل والمرأة ،نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقاً غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والامن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني،

.../...

بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

(د) الحق في المساواة في الاجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ،وكذلك المساواة في المعاملة وفي تقييم نوعية العمل ؛

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولا سيما في حالات التقاعد ، والبطالة والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من اشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في إجازة مدفوعة الاجر ؛

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما في ذلك حماية وظيفة الانجاب .

٢ - توخياً لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج او الامومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الإطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل او اجازة الامومة والتمييز في الفصل من العمل على اساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لإدخال نظام اجازة الامومة المدفوعة الاجر او مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون ان تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها او اقدميتها او العلاوات الاجتماعية ؛

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الاسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولا سيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الاطفال ؛

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة اثناء فترة الحمل في الاعمال التي يثبت انها مؤذية لها .

٣ - يجب ان تستعرض التشريعات الوقائية المتصلة بالمسائل المشمولة بهذه المادة استعراضاً دورياً في ضوء المعرفة العلمية والتكنولوجية ، وان يتم تنقيحها او الغاؤها او توسيع نطاقها حسب الاقتضاء .

المادة ١٢ : - ١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من اجل ان تضمن لها ، على اساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة .

.../...

٢ - بالرغم من احكام الفقرة /١/ من هذه المادة تكفل الدول الاطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية اثناء الحمل والرضاعة .

المادة ١٣ : - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الاخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على اساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الاسرية ؛

(ب) الحق في الحصول على القروض المصرفية ، والرهون العقارية وغير ذلك من اشكال الائتمان المالي ؛

(ج) الحق في الاشتراك في الانشطة الترويحية والالعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

المادة ١٤ : - ١ - تضع الدول الاطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ،والادوار الهامة التي تؤديها في تأمين اسباب البقاء اقتصادياً لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق احكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

٢ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على اساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الإنمائي على جميع المستويات ؛

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الاسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

(د) الحصول على جميع انواع التدريب والتعليم ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، والحصول كذلك ، في جملة امور ، على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية ، وذلك لتحقق ،زيادة كفاءتها التقنية ؛

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من اجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير او العمل لحسابهن الخاص ؛

.../...

(و) المشاركة في جميع الانشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الاراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

الجزء الرابع

المادة ١٥ : - ١ - تمنح الدول الاطراف المرأة المساواة مع الرجل امام القانون .

٢ - تمنح الدول الاطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لاهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الاهلية . وتكفل للمرأة بوجه خاص ، حقوقاً مساوية لحقوق الرجل في إبرام العقود وإدارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الاطراف علي اعتبار جميع العقود وسائر انواع الصكوك الخاصة التي لها اثر قانوني يستهدف تقييد الاهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الاطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الاشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

المادة ١٦ : - ١ - تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الامور المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على اساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات اثناء الزواج وعند فسخه ؛

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة ، بغض النظر عن حالتها الزوجية ، في الامور المتعلقة باطفالها ؛ وفي جميع الاحوال ، تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

.../...

(هـ) نفس الحقوق في ان تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الاطفال وتبنيهم ، او ما شابه ذلك من الانظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني ، وفي جميع الاحوال تكون مصالح الاطفال هي الراجحة ؛

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الاسرة والمهنة والوظيفة ؛

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والإشراف عليها ، وإدارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل او مقابل عوض ذي قيمة .

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل او زواجه أي اثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية ، بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي امراً الزامياً .

الجزء الخامس

المادة ١٧ : - ١ - لغرض دراسة التقدم المحرز في تنفيذ هذه الاتفاقية ، تنشأ لجنة للقضاء على التمييز ضد المرأة (يشار اليها فيما يلي باسم اللجنة) تتألف عند بدء نفاذ الاتفاقية من ثمانية عشر خبيراً وبعد تصديق الدولة الطرف الخامسة والثلاثين عليها او انضمامها اليها من ثلاثة وعشرين خبيراً من ذوي المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة العالية في الميدان الذي تشمله هذه الاتفاقية، تنتخبهم الدول الاطراف من بين مواطنيها ويعملون بصفتهم الشخصية، مع ايلاء الاعتبار لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولتمثيل مختلف الاشكال الحضارية وكذلك النظم القانونية الرئيسية .

٢ - ينتخب اعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة بالاشخاص الذين ترشحهم الدول الاطراف .ولكل دولة طرف ان ترشح شخصاً واحداً من بين مواطنيها .

٣ - يجري الانتخاب الاول بعد ستة اشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . وقبل ثلاثة اشهر على الاقل من تاريخ كل انتخاب ، يوجه الامين العام للأمم المتحدة رسالة الى الدول الاطراف يدعوها فيها الى تقديم ترشيحاتها في غضون فترة شهرين. ويعد الامين

.../...

قائمة بالترتيب الابجدي بجميع الاشخاص المرشحين على هذا النحو ، مبيناً الـــدول الاطراف التي رشحتهم ، ويقدمها الى الدول الاطراف .

٤ – تجري انتخابات اعضاء اللجنة في اجتماع للدول الاطراف يدعو اليه الامـين العام في مقر الامم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يشكل اشتراك ثلثي الـدول الاطـراف فيه نصاباً قانونياً له ، يكون الاشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم المرشـحون الذيـن يحصلون على اكبر عدد من الاصوات وعلى اكثرية مطلقة من اصوات ممثلـي الـدول الاطراف الحاضرين والمصوتين .

٥ – ينتخب اعضاء اللجنة لفترة مدتها اربع سنوات . غير ان فترة تسـعة مـن الاعضـــاء المنتخبين في الانتخاب الاول تنقضي في نهاية فترة سنتين ، ويقوم رئيس اللجنـة ، بعـد الانتخاب الاول فوراً، باختيار اسماء هؤلاء الاعضاء التسعة بالقرعة .

٦ – يجري انتخاب اعضاء اللجنة الاضافيين الخمسة وفقاً لاحكـام الفقـرات /٢ و٣ و٤ / من هذه المادة بعد التصديق او الانضمام الخامس والثلاثين . وتنتهي ولايـة اثنـين مـن الاعضاء الاضافيين المنتخبين بهذه المناسبة في نهاية فترة سنتين . ويتم اختيـار اسميهما بالقرعة من قبل رئيس اللجنة .

٧ – لملء الشواغر الطارئة ، تقوم الدولة الطرف التي كف خبيرها عن العمل كعضـو فـي اللجنة بتعيين خبير آخر من بين مواطنيها ، رهناً بموافقة اللجنة .

٨ – يتلقى اعضاء اللجنة ، بموافقة الجمعية العامة ، مكافآت تدفع من موارد الأمم المتحـدة بالاحكام والشروط التي تحددها الجمعية ، مع ايلاء الاعتبار لأهمية المسؤوليات المنوطة باللجنة .

٩ – يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم اللجنة من موظفين ومرافق للاضطلاع بصـورة فعالة بالوظائف المنوطة بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٨ : – ١ – تتعهد الدول الاطراف بأن تقدم الى الامين العام للأمم المتحدة ، للنظر من قبل اللجنة، تقريراً عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وادارية وغيرها من أجل إنفـاذ احكـام هذه الاتفاقية ، وعن التقدم المحرز في هذا الصدد ، وذلك :

(أ) في غضون سنة واحدة من بدء النفاذ بالنسبة للدولة المعنية ؛

(ب) وبعد ذلك كل اربع سنوات على الاقل ، وكذلك كلما طلبت اللجنة ذلك ؛

٢ – يجوز ان تبين التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على مدى الوفاء بالالتزامات المقـررة في هذه الاتفاقية .

.../...

المادة ١٩ : - ١ - تعتمد اللجنة النظام الداخلي الخاص بها .

٢ - تنتخب اللجنة اعضاء مكتبها لفترة سنتين .

المادة ٢٠ : - ١ - تجتمع اللجنة في العادة لفترة لا تزيد على اسبوعين سنوياً للنظر في التقارير المقدمة وفقاً للمادة /١٨/ من هذه الاتفاقية .

٢ - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة او في أي مكان مناسب آخر تحدده اللجنة .

المادة ٢١ : - ١ - تقدم اللجنة تقريراً سنوياً الى الجمعية العامة للأمم المتحدة بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن أنشطتها ، ولها ان تقدم مقترحات وتوصيات عامة مبنية على دراسة التقارير والمعلومات الواردة من الدول الاطراف . وتدرج تلك المقترحات والتوصيات العامة في تقرير اللجنة مشفوعة بتعليقات الدول الاطراف ، ان وجدت .

٢ - يحيل الامين العام تقارير اللجنة الى لجنة مركز المرأة ، لغرض إعلامها .

المادة ٢٢ : - يحق للوكالات المتخصصة ان تمثل لدى النظر في تنفيذ ما يقع في نطاق انشطتها من احكام هذه الاتفاقية . وللجنة ان تدعو الوكالات المتخصصة الى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تقع في نطاق انشطتها .

الجزء السادس

المادة ٢٣ : - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي احكام تكون اكثر تيسيراً لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة وتكون قد وردت :

(أ) في تشريعات دولة من الدول الاطراف ؛

(ب) او في أية اتفاقية او معاهدة او اتفاق دولي آخر نافذ بالنسبة الى تلك الدولة .

المادة ٢٤ : - تتعهد الدول الاطراف باتخاذ جميع ما يلزم من تدابير على الصعيد الوطني تستهدف تحقيق الإعمال الكامل للحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٥ : - ١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول .

٢ - يسمى الامين العام للأمم المتحدة وديعاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق .وتودع وثائق التصديق لدى الامين العام للأمم المتحدة.

٤ - يكون باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحاً لجميع الدول . وينفذ الانضمام بإيداع وثيقة الانضمام لدى الامين العام للأمم المتحدة .

.../...

المادة ٢٦ : - ١ - يجوز لأي دولة من الدول الاطراف، في أي وقت ، ان تطلب إعادة النظر في الاتفاقية، وذلك عن طريق اشعار كتابي يوجه الى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - تقرر الجمعية العامة للامم المتحدة ما يتخذ من خطوات ، ان لزمت ، فيما يتعلق بذلك الطلب .

المادة ٢٧ : - ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين لدى الامين العام للأمم المتحدة .

٢ - بالنسبة لكل دولة تصدق على هذه الاتفاقية او تنضم اليها بعد إيداع وثيقة التصديق او الانضمام العشرين ، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين بعد تاريخ ايداع هذه الدولة وثيقة تصديقها او انضمامها .

المادة ٢٨ : - ١ - يتلقى الامين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق او الانضمام ، ويقوم بتعميمها على جميع الدول .

٢ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها .

٣ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه اشعار بهذا المعنى الى الامين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم عندئذ بابلاغ جميع الدول به . ويصبح ذلك الاشعار نافذ المفعول اعتباراً من تاريخ تلقيه .

المادة ٢٩ : - ١ - يعرض للتحكيم أي خلاف ينشأ بين دولتين او اكثر من الدول الاطراف حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات ، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول . واذا لم يتمكن الاطراف ، خلال ستة اشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم امر التحكيم ، جاز لاي من اولئك الاطراف إحالة النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ - لأية دولة طرف ان تعلن لدى توقيع هذه الاتفاقية او التصديق عليها او الانضمام اليها انها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة /١/ من هذه المادة . ولا تكون الدول الاطراف الاخرى ملزمة بتلك الفقرة إزاء اية دولة طرف ابدت تحفظاً من هذا القبيل .

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة /٢/ من هذه المادة ان تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإشعار توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣٠ : - تودع هذه الاتفاقية ، التي تتساوى نصوصها الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، لدى الامين العام للأمم المتحدة .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون ادناه المفوضون حسب الاصول ، بتوقيع هذه الاتفاقية .